



متن

مراقبي السعود

الشيخ / عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي

رحمه الله

الطبعة الأولى ١٤٢٦

تم تنزيل هذه المادة من موقع

شذرات شنقيطية

www.chadarat.com

- ١- يقول عبد الله وهو ارتسما سُمي له والعلوي المتسمى
- ٢- الحمد لله على ما فاضا من الجدى الذي دهورا غاضا
- ٣- وجعل الفروع والأصولا لمن يروم نيلها محصولا
- ٤- وشاد ذا الدين بمن ساد الورى فهو الجلى والورى إلى ورا
- ٥- محمدٌ مُنورُ القلوب وكاشف الكرب لدى الكروب
- ٦- صلى عليه ربنا وسلما وآله ومن لشرعه انتمى
- ٧- هذا وحين قد رأيت المذهبا رجحانه له الكثير ذهبيا
- ٨- وما سواه مثل عنقا مُغرب في كل قطر من نواحي المغرب
- ٩- أردت أن أجمع من أصوله ما فيه بغيةً لذى فُصوله
- ١٠- منتبذا عن مقصدي ما ذكرا لدى الفنون غيره مُحَرِّرا
- ١١- سميته مراقي السعود لمبتغي الرُقِّي والصعود
- ١٢- أستوهب الله الكريم المددا ونفعه للقرائين أبدا

مقدمة

- ١٣- أول من ألفه في الكتب محمد ابن شافع المطلبى
- ١٤- وغيره كان له ساليقه مثل الذي للعرب من خليقه
- ١٥- الاحكام والأدلة الموضوع وكونه هذى فقط مسموع

أصول الفقه

- ١٦- أصوله دلائل الإجمال وطرق الترجيح قيد تال
- ١٧- وما للاجتهد من شرط وضح ويطلق الأصل على ما قد رجح

فصل

- ١٨- والفرع حكم الشرع قد تعلقا بصفة الفعل كندب مطلقا
- ١٩- والفقه هو العلم بالأحكام للشرع والفعل غماها النامي
- ٢٠- أدلة التفصيل منها مكتسب والعلم بالصلاح فيما قد ذهب
- ٢١- فالكل من أهل المناحي الأربعة يقول لا أدري فكن مُتَّبِعَهُ

- ٢٢- كلام ربي إن تعلق بما يصح فعلا للمكلف اعلمنا
- ٢٣- من حيث إنه به مكلف فذاك بالحكم لديهم يعرف
- ٢٤- قد كُلفَ الصَّبِيَّ على الذي اعْتَمِيَ بغير ما وجب والمحرم
- ٢٥- وهو إلزام الذي يشق أو طلب فإياه بكل خلق
- ٢٦- لكنه ليس يفيد فرعا فلا تضيق لفقده فرع ذرعا
- ٢٧- والحكم ما به يجيء الشرع وأصل كل ما يضر المنع
- ٢٨- ذو فترة بالفرع لا يراع وفي الأصول بينهم نزاع
- ٢٩- ثم الخطاب المقتضي للفعل جزم ما فإيجاب لدى ذي النقل
- ٣٠- وغيره الندب وما الترك طلب جزمًا فتحريم له الإثم انتسب
- ٣١- أولا مع الخصوص أولا فع ذا خلاف الأولى وكراهةً خُذنا
- ٣٢- لذاك والإباحة الخطاب فيه استوى الفعل والاجتباب
- ٣٣- وما من البراءة الأصلية قد أخذت فليست الشرعية
- ٣٤- وهي والجواز قد ترادفا في مطلق الإذن لدى من سلفا
- ٣٥- والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف
- ٣٦- ثم خطاب الوضع هو الوارد بأن هذا مانع أو فاسد
- ٣٧- أو ضده أو أنه قد أوجبا شرطا يكون أو يكون سببا
- ٣٨- وهُوَ من ذاك أعمُّ مُطلقا والفرض والواجب قد توافقا
- ٣٩- كالحتم واللازم مكتوب وما فيه اشتباه للكراهة انتمى
- ٤٠- وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال
- ٤١- فيما له النية لا تُشترطُ وغير ما ذكرته فغلط
- ٤٢- ومثله الترك لما يُحَرَّمُ من غير قصدٍ ذا نعم مسلم
- ٤٣- فضيلة والندب والذي استحب ترادفت ثم التطوع انتخب
- ٤٤- رغبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الأجر جُبي
- ٤٥- أو دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود أدخل

- ٤٦- والأمر بل أعلم بالثواب فيه نبي الرشيد والصواب
- ٤٧- وسنة ما أحمد قد واطبا عليه والظهور فيه وجبا
- ٤٨- وبعضهم سمي الذي قد أكدا منها بواجب فخذ ما قيذا
- ٤٩- والنفل ليس بالشروع يجب في غير ما نظمه مُقَرَّبُ
- ٥٠- (قف واستمع مسائلا قد حكموا بأنهما بالابتداء تلزم)
- ٥١- (صالتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا)
- ٥٢- (طوافنا مع اتمام المقتدي فيلزم القضا بقطع عامد)
- ٥٣- ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام يُعلم
- ٥٤- بمانع يمنع لللدوام والإبتداء أو آخر الأقسام
- ٥٥- أو أول فقط على نزاع كالطول الاستبراء والرضاع
- ٥٦- ولازم من انتفاء الشرط عدم مشروط لدى ذي الضبط
- ٥٧- كسبب وذا الوجود لازم منه وما في ذاك شيء قائم
- ٥٨- واجتمع الجميع في النكاح وما هو الجالب للنجاح
- ٥٩- والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المتهمج
- ٦٠- ومع علة ترادف السبب والفرق بعضهم إليه قد ذهب
- ٦١- شرط الوجوب ما به نُكلف وعدم الطلب فيه يُعرف
- ٦٢- مثل دخول الوقت والنقاء وكبلوغ بعث الانبياء
- ٦٣- ومع تمكن من الفعل الأدا وعدم الغفلة والنوم بدا
- ٦٤- وشرط صحة به اعتداد بالفعل منه الطهر يستفاد
- ٦٥- والشرط في الوجوب شرط في الأدا وعزوه للاتفاق وُجدا
- ٦٦- وصحة وفاق ذي الوجهين للشرع مطلقا بدون مين
- ٦٧- وفي العبادة لدى الجمهور أن يسقط القضا مدى الدهور
- ٦٨- يُبنى على القضاء بالجديد أو أول الأمر لدى المُجيد
- ٦٩- وهَيَ وفاقه لنفس الأمر أو ظن مأمور لدى ذي الخبر

- ٧٠- بصحة العقد يكون الاثر
 ٧١- إن لم تكن حوالة أو تلف
 ٧٢- كفاية العبادة الإجزاء
 ٧٣- أو السقوط للقضا وذا أخص
 ٧٤- والصحة القبول فيها يدخل
 ٧٥- وخصّص الإجزاء بالمطلوب
 ٧٦- وقابل الصحة بالبطلان
 ٧٧- وخالف النعمان فالفساد
 ٧٨- فعل العبادة بوقت عينا
 ٧٩- وكونه بفعل بعض يحصل
 ٨٠- وقيل ما في وقته أداء
 ٨١- والوقت ما قدره من شرعا
 ٨٢- وضده القضا تداركا لما
 ٨٣- من الأداء واجب وما منع
 ٨٤- واجتمع الأداء والقضاء
 ٨٥- وانتفيا في النفل والعبادة
 ٨٦- للعدر والرخصة حكم غيرا
 ٨٧- مع قيام علة الأصلي
 ٨٨- وتلك في المأذون جزما توجد
 ٨٩- وربما تجي لما أخرج من
 ٩٠- وما به للخبر الوصول
 ٩١- والنظر الموصل من فكر إلى
 ٩٢- الادراك من غير قضا تصور
 ٩٣- جازمه دون تغيّر علم
- وفي الفساد عكس هذا يظهر
 تعلّق الحق ونقص يؤلف
 وهي ان يسقط الاقتضاء
 من صحة إذ بالعبادة يخص
 وبعضهم للاستواء ينقل
 وقيل بل يختص بالمكتوب
 وهو الفساد عند أهل الشان
 ما نهيته للوصف يستفاد
 شرعا لها باسم الأداء قرنا
 لعاضد النص هو المعوّل
 وما يكون خارجا قضاء
 من زمن مضيقا مؤسعا
 سبق الذي أوجبه قد علما
 ومنه ما فيه الجواز قد سُمع
 وربما ينفرد الأداء
 تكريرها لو خارجا إعادة
 إلى سهولة لعذر قررا
 وغيرها عزيمة النبي
 وغيره فيه لهم تردد
 أصل بمطلق امتناعه قمن
 بنظر صح هو الدليل
 ظن بحكم أو لعلم مسجلا
 ومعه تصديق وذا مشتهر
 علما وغيره اعتقاد ينقسم

- ٩٤- إلى صحيح إن يكن يطابق
٩٥- والوهم والظن وشك ما احتمال
٩٦- والعلم عند الأكثرين يختلف
٩٧- وإنما له لدى المحقق
٩٨- لـمـا له من اتحاد منحتم
٩٩- يُبنى عليه الزيد والنقصان
١٠٠- والجهل جا في المذهب الحمود
١٠١- زوال ما علم قل نسيان
١٠٢- ما ربنا لم ينه عنه حسن
١٠٣- هل يجب الصوم على ذي العذر
١٠٤- وجوبه في غير الأول رجح
١٠٥- وهو في وجوب قصد للأدا
١٠٦- ولا يكلفُ بغير الفعل
١٠٧- فكفنا بالنهي مظلوم النبي
١٠٨- له فروع ذكرت في المنهج
١٠٩- (من شرب أو خيط ذكاة فضل ما
١١٠- عطل ناظر وذو الرهن كذا
١١١- (وكالتي ردت بعيب وعدم
١١٢- والأمر قبل الوقت قد تعلقا
١١٣- وبعدُ للإلزام يستمر
١١٤- فليس يُجزى من له يُقدم
١١٥- وإذا التبعيد وما تمحضا
١١٦- وما إلى هذا وهذا ينتسب
١١٧- وقال إن الأمر لا يُوجه
- اوفاسد إن هو لا يوافق
لراجع أو ضده أو ما اعتدل
جزما وبعضهم بنفيه عُرف
تفاوت بحسب التعلق
مع تعدد لمعلوم علم
هل ينتمي إليهما الإيمان
هو انتفاء العلم بالمقصود
والعلم في السهو له اكتنان
وغيره القبيح والمستتهجن
كحائض وممرض وسافر
وضغفه فيه لديهم وضح
أو ضده لقائل به بدا
باعث الانبياء ورب الفضل
والترك فعل في صحيح المذهب
وسردها من بعد ذا البيت يجي
وعمد رسم شهادة وما
مفرط في العلف فادر المأخذ
وليها وشبهها مما علم
بالفعل للإعلام قد تحققا
حال التلبس وقوم فروا
ولا عليه دون حظر يُقدم
للفعل فالتقديم فيه مُرتضى
ففيه خلف دون نص قد جلب
إلا لدى تلبس منتبه

- ١١٨- فاللوم قبله على التلبس بالكف وهي من أدق الأسس
 ١١٩- وهي في فرض الكفاية فهل يسقط الاثم بشروع قد حصل
 ١٢٠- للامثال كلف الرقيب فموجب تمكننا مُصيب
 ١٢١- أو بينه والابتلا تَرَدُّداً شرطُ تمكُّنٍ عليه انْفَقَداً
 ١٢٢- عليه تكليف يجوز ويقَعُ مع علم من أمر بالذي امتنع
 ١٢٣- في علم من أمر كالمأمور في المذهب المحقق المنصور

كتاب القرآن ومباحث الألفاظ

- ١٢٤- لفظ منزل على محمد لأجل لا عجز ولا تعب
 ١٢٥- وليس للقرآن تُعزى البسمله وكونها منه الخلاف في نقله
 ١٢٦- وبعضهم إلى القراءة نظر وذاك للوفاق رأي معتبر
 ١٢٧- وليس منه ما بالآحاد روي فللقراءة به نفي قوي
 ١٢٨- كالاحتجاج غير ما تحصلا فيه ثلاثة فجوز مسجلا
 ١٢٩- صحة الاسناد ووجه عربي ووفق خط الأم شرط ما أبي
 ١٣٠- مثل الثلاثة ورجح النظر تواتر لها لدى من قد غير
 ١٣١- تواتر السبع عليه أجمعوا ولم يكن في الوحي حشو يقع
 ١٣٢- وما به يُعنى بلا دليل غير الذي ظهر للعقول
 ١٣٣- والنقل بالمنضم قد يفيد للقطع والعكس له بعيد

المنطوق والمفهوم

- ١٣٤- معنى له في القصد قل تأصل وهو الذي اللفظ به يُستعمل
 ١٣٥- نص إذا أفاد ما لا يحتمل غيراً وظاهر إن الغير احتُمِل
 ١٣٦- والكل من دين له تجلّي ويطلق النص على ما دلاً
 ١٣٧- وفي كلام الوحي والمنطوق هل ما ليس بالصریح فيه قد دخل
 ١٣٨- وهو دلالة اقتضاء أن يدل لفظ على ما دونه لا يستقل
 ١٣٩- دلالة اللزوم مثل ذات إشارة كذاك الايماء آت

- ١٤٠- فأول إشارة اللفظ لما لم يكن القصد له قد علما
 ١٤١- دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تُقصد لدى ذويه
 ١٤٢- أن يُقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن
 ١٤٣- وغير منطوق هو المفهوم منه الموافقة قل معلوم
 ١٤٤- يُسمى بتنبيه الخطاب وورد فحوى الخطاب اسماله في المعتمد
 ١٤٥- إعطاء ما للفظ المسكوتا من باب أولى نفيًا أو ثبوتًا
 ١٤٦- وقيل ذا فحوى الخطاب والذي ساوى بلحنه دعاه الختذي
 ١٤٧- دلالة الوفاق للقياس وهو الجلي تُعزى لدى أناس
 ١٤٨- وقيل للفظ مع المجاز وعزوها للنقل ذو جواز
 ١٤٩- وغير ما مر هو المخالفة ثمت تنبيه الخطاب خالفه
 ١٥٠- كذا دليل للخطاب انضافا ودع إذا الساكت عنه خافا
 ١٥١- أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب
 ١٥٢- أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع
 ١٥٣- ومقتضى التخصيص ليس يحظل قيسا وما عُرض ليس يشمل
 ١٥٤- وهو ظرف علة وعدد ومنه شرط غاية تُعتمد
 ١٥٥- والحصر والصفة مثل ما علم من غنم سامت وسائم الغنم
 ١٥٦- معلوفة الغنم أو ما يُعلم الخلف في النفي لأي يُصرف
 ١٥٧- أضعفها اللقب وهو ما أبي من دونه نظم كلام العرب
 ١٥٨- أعلاه لا يرشد إلا العلما فما لمنطوق بضعف انتمى
 ١٥٩- فالشرط فالوصف الذي يُناسب فمطلق الوصف له يُقارب
 ١٦٠- فعدد ثمت تقديم يلي وهو حجة على النهج الجلي

فصل

- ١٦١- من لطف ربنا بنا تعالى توسيعة في نُطقنا الجالا
 ١٦٢- وما من الألفاظ للمعنى وُضع قل لغة بالنقل يدري من سمع

- ١٦٣-مدلولها المعنى ولفظ مفرد مستعملا ومهملا قد يوجد
 ١٦٤-وذو تركيب ووضع النكره لطلق المعنى فريق نصره
 ١٦٥-وهي للذهن لدى ابن الحاجب وكم إمام للخلاف ذاهب
 ١٦٦-وليس للمعنى بلا احتياج لفظ كما لشارح المنهاج
 ١٦٧-واللغة الرب لها قد وضعها وعزوها للاصطلاح سُمعا
 ١٦٨-فبالإشارة وبالتعيين كالطفل فهم ذي الخفا والبين
 ١٦٩-يبني عليه القلب والطلاق بكاسقني الشراب والعقاق
 ١٧٠-هل تثبت اللغة بالقياس والثالث الفرق لدى أناس
 ١٧١-محلّه عندهم المشتق وما سواه جاء فيه الوفق
 ١٧٢-وفرعه المبني خفة الكلف فيما بجامع يقيسه السلف

فصل في الاشتقاق

- ١٧٣-والاشتقاق ردك اللفظ إلى لفظ وأطلق في الذي تأصلا
 ١٧٤-وفي المعاني والأصول اشتراط تناسبا بينهما منضبطا
 ١٧٥-لا بد في المشتق من تغيير مُحَقَّق أو كان ذا تقدير
 ١٧٦-وإن يكن لبهم فقد عهد مطردا وغيره لا يطرد
 ١٧٧-والجذب والجذب كبير ويرى للأكبر الثلم وثلبا من درى
 ١٧٨-والأعجمي فيه لاشتقاق كجبرئيل قاله الحذاق
 ١٧٩-كذا اشتقاق الجمع مما أفردا ونفي شرط مصدر قد عهدا
 ١٨٠-وعند فقد الوصف لا يشق وأعوز المعتزلي الحق
 ١٨١-وحيثما ذو الاسم قام قد وجب وفرعه إلى الحقيقة انتسب
 ١٨٢-لدى بقاء الاصل في المحل بحسب الإمكان عند الجلل
 ١٨٣-ثالثها الإجماع حيثما طرا على المحل ما مناقضا يرى
 ١٨٤-عليه يُبنى من رمى المطلقه فبعضهم نفى وبعض حققه
 ١٨٥-فما كسارق لدى المؤسس حقيقة في حالة التلبس

١٨٦- أو حالة النطق بما جا مُسندا وغيره العموم فيه قد بدا

فصل في الترادف

١٨٧- وذو الترادف له حصول وقيل لا ثالثها التفصيل

١٨٨- وهل يفيد التالي للتأييد كالنفي للمجاز بالتوكيد

١٨٩- وللردفين تعاور بدا إن لم يكن بواحد تَعَبَّدا

١٩٠- وبعضهم نفي الوقوع أبدا وبعضهم بلغتين قيَّدا

١٩١- دخول من عجز في الإحرام بما به الدخول في الإسلام

١٩٢- أو نية أو باللسان يقتدي والخلف في التركيب لا في المفرد

١٩٣- إبدال قرآن بالأعجمي جواز له ليس بمذهبي

المشترك

١٩٤- في رأي الأكثر وقوع المشترك وثالث للمنع في الوحي سلك

١٩٥- إطلاقه في معنييه مثلا مجازا أو ضدا أجاز النبلا

١٩٦- إن يخل من قرينة فمجمل وبعضهم على الجميع يميل

١٩٧- وقيل لم يُجزه نهج العرب وقيل بالمنع لضد السلب

١٩٨- وفي المجازين أو المجاز وضده الإطلاق ذو جواز

فصل في الحقيقة

١٩٩- منها التي للشرع عزوها عقل مرتجل منها ومنها منتقل

٢٠٠- والخلف في الجواز والوقوع لها من المأثور والمسموع

٢٠١- وما أفاد لاسمه النبي لا الوضع مطلقا هو الشرعي

٢٠٢- وربما أُطلق في المأذون كالشرب والعشاء والعيدين

المجاز

٢٠٣- ومنه جائز وما قد منعوا وكل واحد عليه أجمعوا

٢٠٤- ما إذا اتحاد فيه جاء الحمل وللعلاقة ظهـور أول

٢٠٥- ثانيهما ما ليس بالمفيد لمنع الانتقال بالنعقيد

- ٢٠٦- وحيثما استحال الاصل يُتَقَلُّ إلى الجواز أو لأقرب حصل
 ٢٠٧- وليس بالغالب في اللغات والخلف فيه لابن جني آت
 ٢٠٨- وبعد تخصيص مجاز فيلي الاضمار فالنقل على المعول
 ٢٠٩- فالاشتراك بعده النسخ جرى لكونه يُحتاط فيه أكثر
 ٢١٠- وحيثما قصد المجاز قد غلب تعيينه لدى القراني مُتَخَب
 ٢١١- ومذهب النعمان عكس ما مضى والقول بالإجمال فيه مُرْتَضَى
 ٢١٢- أجمع إن حقيقة تمات على التقدّم له الأثبات
 ٢١٣- وهو حقيقة أو المجاز وباعتبارين يجبي الجواز
 ٢١٤- واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي
 ٢١٥- فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن الجواز في الذي انتخب
 ٢١٦- كذلك ما قابل ذا اعتلال من التأصل والاسـتقلال
 ٢١٧- ومن تأسس عموم وبقا الافراد والإطلاق مما يُنتقى
 ٢١٨- كذلك ترتيب لإيجاب العمل بماله الرجحان مما يُحتمل
 ٢١٩- وإن يجبي الدليل للخلاف فقدّمته بلا خلاف
 ٢٢٠- وبالتبادر يُرى الأصيل إن لم يكُ الدليل لا الدخيل
 ٢٢١- وعدمِ النفسي والاطّراد إن وسّم اللفظ بالانفراد
 ٢٢٢- والصد بالوقف في الاستعمال وكون الاطلاق على الخال
 ٢٢٣- وواجب القيد وما قد جمعا مخالف الأصل مجازا سُمعا

المعرب

- ٢٢٤- ما استعملت فيما له جا العرب في غير ما لغتهم مُعَرَّب
 ٢٢٥- ما كان منه مثل إسماعيل ويوسف قد جاء في التزيل
 ٢٢٦- إن كان منه واعتقاد الأكثر والشافعيّ النفسي للمنكر
 ٢٢٧- وذاك لا يُبنى عليه فرع حتى أبي رجوع در ضرع

الكناية والتعريض

- ٢٢٨- مستعمل في لازم لما وُضع له وليس قصده بممتنع
 ٢٢٩- فاسم الحقيقةً وضدّ ينسب وقيل بل حقيقة لما يجب
 ٢٣٠- من كونه فيما له مستعملاً والقول بالجاز فيه انْتِقلاً
 ٢٣١- لأجل الاستعمال في كليهما والتاج للفرع والاصل قسماً
 ٢٣٢- مستعمل في أصله يُراد لازمه منه ويُستفاد
 ٢٣٣- حقيقة والأصل حيثما قُصد بل لازم فذاك أولاً وُجد
 ٢٣٤- وَسَمٌ بالتعريض ما استعمل في أصل أو الفرع لتلويح يفي
 ٢٣٥- للغير من معونة السياق وهو مركب لدى السُّبَّاق

الأمر

- ٢٣٦- هو اقتضاء فعلٍ غير كَفِّ دُلَّ عليه لا بنحو كُفِّي
 ٢٣٧- هذا الذي حُدَّ به النفسي وما عليه دل قِل لفظي
 ٢٣٨- وليس عند جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء
 ٢٣٩- وخالف الباجي بشرط التالي وشروط ذاك رأي ذي اعتزال
 ٢٤٠- واعتُبرا معاً على توهين لدى القشيريّ وذي التلقين
 ٢٤١- والأمر في الفعل مجاز واعتُمى تشريك ذين فيه بعض العلماء
 ٢٤٢- وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلبوب
 ٢٤٣- وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب
 ٢٤٤- ومفهم الوجوب يُدرى الشرعُ أو الحجا أو المفيد الوضع
 ٢٤٥- وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي
 ٢٤٦- وهل لدى الترك وجوب البدل بالنص أو ذاك بنفس الأول
 ٢٤٧- وقال بالتأخير أهل المغرب وفي التبادر حصول الأرب
 ٢٤٨- والأرجح القدر الذي يُشترك فيه وقيل إنه مشترك
 ٢٤٩- وقيل للفور أو العزم وإن نُقل بتكرار فوفق قد زُكن
 ٢٥٠- وهل لمرة أو إطلاق جلا أو التكرار اختلاف من خلا

- ٢٥١- أو التكرارُ إذا ما عُلِّقا بشرط أو بصـفة تحقـقا
- ٢٥٢- والأمر لا يستلزم القضاء بل هو بالأمر الجديد جاء
- ٢٥٣- لأنه في زمن معين يجي لما عليه من نفع بُني
- ٢٥٤- وخالف الرازي إذ المركبُ لكل جزء حكمه ينسحب
- ٢٥٥- وليس من أمر بالأمر أمرٌ لثالث إلا كما في ابن عمر
- ٢٥٦- والأمر للصبيان ندبه نُمي لما رووه من حديث خثعم
- ٢٥٧- تعليق أمرنا بالاختيار جـوازُه رُويَ باسـتظهار
- ٢٥٨- وأمر بلفظة تعم هل دخل قصدا أو عن القصد اعتزل
- ٢٥٩- أنب إذا ما سرَّ حكم قد جرى بها كسد خلة للفقرا
- ٢٦٠- والأمر ذوالنفس بما تعينا ووقته مضيقٌ تضـمنا
- ٢٦١- نهي عن الوجود من أضداد أو هو نفس النهي عن أنداد
- ٢٦٢- وبتضمن الوجوب فرقا بعض وقيل لا يدل مطلقا
- ٢٦٣- ففاعل في كالصلاة ضدا كسرقة على الخلاف يُبدى
- ٢٦٤- إلا إذا النص الفساد أبدى مثل الكلام في الصلاة عمدا
- ٢٦٥- والنهي فيه غابر الخلاف أو أنه أمر على ائتلاف
- ٢٦٦- وقيل لا قطعا كما في المختصر وهو لدى السبكي رأي ما انتصر
- ٢٦٧- الأمران غير المتمثلين عـدا كصم نم متغـايرين
- ٢٦٨- وإن تماثلا وعطف قد نُفي بلا تعاقب فتأسيس قُفي
- ٢٦٩- وإن تعاقبا فذا هو الأصح والضعف للتأكيد والوقفِ وَضَحُ
- ٢٧٠- إن لم يكن تأسس ذا منع من عادة ومن حجا وشرع
- ٢٧١- وإن يكن عطف فتأسيس بلا منع يُرى لديهم مُعـولا
- ٢٧٢- والأمر للوجوب بعد الحظـل وبعد سؤل قد أتى للأصل
- ٢٧٣- أو يقتضي إباحة للأغلب إذا تعلق بمثل السبب
- ٢٧٤- إلا فذي المذهب والكثير له إلى إيجابه مصـير

- ٢٧٥- بعد الوجوب النهي لامتناع
٢٧٦- وللكرهية برأي باننا
٢٧٧- كالنسخ للوجوب عند القاضي
٢٧٨- بل هو في القوي رفع الحرج
٢٧٩- وقيل للندب كما في مبطل
٢٨٠- وجوز التكليف بالخال
٢٨١- وقيل بالمنع لما قد امتنع
٢٨٢- وليس واقعا إذا استحال
٢٨٣- وما وجود واجب قد أطلقا
٢٨٤- والطوق شرط للوجوب يُعرف
٢٨٥- كعلمنا الوضوء شرطا في أدا
٢٨٦- وبعض ذي الخلف نفاه مطلقا
٢٨٧- وما وجوبه به لم يجب
٢٨٨- فما به ترك الحرام يرى
٢٨٩- وسويين بين جهل لحقا
٢٩٠- هل يجب التنجيز في التمكن
٢٩١- عليه في التكليف بالشيء عدم
٢٩٢- فالخلف في الصحة والوقوع
٢٩٣- ثالثها الوقوع في النهي يُرد
٢٩٤- وقيل في المرتد فالتعذيب
٢٩٥- وعُلل المانع بالتعذر
٢٩٦- في كافر آمن مطلقا وفي
٢٩٧- والرأي عندي أن يكون المدرك
٢٩٨- تكليف من أحدث بالصلاة
- للجل والبعض للاتساع
وقيل للإيقاع على ما كانا
وجلبنا بذلك غير راض
وللإباحة لدى بعض يجبي
أوجب لانتقال للتنقل
في الكل من ثلاثة الأحوال
لغير علم الله أن ليس يقع
لغير علم ربنا تعالى
به وجوبه به تحققا
إن كان بالخال لا يُكلف
فرض فأمرنا به بعد بدا
والبعض ذو رأيين قد تفرقا
في رأي مالك وكل مذهب
وجوب تركه جميع من درى
بعد التعيين وما قد سبقا
أو مطلق التمكن ذو تعين
موجبه شرعا خلاف قد علم
لأمر من كفر بالفروع
بما افتقاره إلى القصد انفق
عليه والتيسير والترغيب
وهو مشكل لدى الحرر
من كفره فعل كإلحاق مصحف
نفي قبولها فذا مشترك
عليه مجمع لدى الثقات

- ٢٩٩- وربطه بالموجب العقلي حتم بوفق قد أتى جلي
 ٣٠٠- دخول ذي كراهة فيما أمر به بلا قيد وفصلٍ قد حظر
 ٣٠١- فنفي صحة ونفي الأجر في وقت كره للصلاة يجري
 ٣٠٢- وإن يك الأمر عن النهي انفصل فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل
 ٣٠٣- وإذا إلى الجمهور ذو انتساب وقيل بالاجر مع العقاب
 ٣٠٤- وقد روي البطلان والقضاء وقيل ذا فقط له انتفاء
 ٣٠٥- مثل الصلاة بالحرير والذهب وفي مكان الغصب والوضو انقلب
 ٣٠٦- ومعطن ومنهج ومقبرة كنيسة وذي حميم مجزره
 ٣٠٧- من تاب بعد أن تعاطى السببا فقد أتى بما عليه وجبا
 ٣٠٨- وإن بقي فساده كمن رجع عن بث بدعة عليها يُتبع
 ٣٠٩- أو تاب خارجا مكان الغصب أو تاب بعد الرمي قبل الضرب
 ٣١٠- وقال ذوالبرهان إنه ارتبك مع انقطاع النهي للذي سلك
 ٣١١- وارْتَكَبِ الْأَخْفِ مِنْ ضَرِيرٍ وخيرن لدى استوا هذين
 ٣١٢- كمن على الجريح في الجرحى وضعف المكث عليه من ضبط
 ٣١٣- والأخذ بالأول لا بالآخر مرجح في مقتضى الأوامر
 ٣١٤- وما سواه ساقط أو مستحب لذاك لاطمئنان والدلك انجلب
 ٣١٥- وذلك في الحكم على الكلبي مع حصول كثرة الجزئي
 ٣١٦- وربما اجتماع أشياء انحطل مما أتى الأمر بها على البدل
 ٣١٧- أو الترتب وقد يسن وفيه قل إباحة تعين

الواجب الموسع

- ٣١٨- ما وقته يسع منه أكثرا وهو محدودا وغيره جرى
 ٣١٩- فجوزوا الأدا بلا اضطرار في كل حصنة من المختار
 ٣٢٠- وقائل منا يقول العزم على وقوع الفرض فيه حتم
 ٣٢١- أو هو ما مكلف يُعيّن وخلف ذي الخلاف فيه بيّن

٣٢٢- فـقـيـل الآخـر وقـيـل الأوـل وقـيـل ما بـه الأدا يـتـصـل

الواجب المخير

٣٢٣- والأمر بالواحد من أشياء يوجب واحدا على استواء

ذو الكفاية

٣٢٤- ما طلب الشارع أن يُحصَّلا دون اعتبار ذات من قد فعلا

٣٢٥- وهو مُفَضَّلٌ على ذي العين في زعم الاستاذ مع الجويني

٣٢٦- مزه من العين بأن قد حظلا تكريـر مـصـلـحـتـه إن فـعـلا

٣٢٧- وهو على الجميع عند الأكثر لإثمهم بالتترك والتعذر

٣٢٨- وفعل من به يقوم مسقط وقيل بالبعض فقط يرتبط

٣٢٩- معينا أو مبهما أو فاعلا خُلف عن المخالفين نُقـلا

٣٣٠- ما كان بالجزئي ندبه علم فهو بالكلي كعيد منحتم

٣٣١- وهل يعين شروع الفاعل في ذي الكفاية خلاف ينجلي

٣٣٢- فالخلف في الأجرة للتحمل فرع على ذاك الخلاف قد بلي

٣٣٣- وغالب الظن في الاسقاط كفى وفي التوجه لدى من عرفا

٣٣٤- فروضه القضا كنهى أمر رد السلام وجهاد الكفر

٣٣٥- فتوى وحفظ ما سوى المثاني زيارة الحرام ذي الأركان

٣٣٦- إمامة منه ودفـع الضرر والاحتراف مع سد الثغر

٣٣٧- حضانة توثق شهادته تجهيز ميت وكذا العياده

٣٣٨- ضيافة حضور من في الترع وحفظ سائر علوم الشرع

٣٣٩- وغيره المسنون كالإمامة والبدء بالسلام والإقامة

النهي (أي النفسي عندهم)

٣٤٠- هو اقتضاء الكف عن فعل ودع وما يضايه كذر قد امتنع

٣٤١- وهو للدوام والفور متى عدم تقييد بضد ثبتا

٣٤٢- واللفظ للتحريم شرعا وافترق للكراهة والشركة والقدر الفرق

- ٣٤٣- وهو عن فرد وعن ما عُدِّداً جمعاً وفرقاً وجميعاً وُجِداً
 ٣٤٤- وجاء في الصحيح للفساد إن لم يجي الدليل للسداد
 ٣٤٥- لعدم النفع وزيد الخلل وملك ما بيع عليه ينجلي
 ٣٤٦- إذا تغير بسوق أو بدن أو حق غيره به قد اقترن
 ٣٤٧- وبث للصحة في المدارس معللاً بالنهي حبر فارس
 ٣٤٨- والخلف فيما ينتمي للشرع وليس فيما ينتمي للطبع
 ٣٤٩- الاجزاء والقبول حين نُفيا لصحة وضدها قد رُوبا

العام

- ٣٥٠- ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر مثلاً
 ٣٥١- وهو من عوارض المباني وقيل للألفاظ والمعاني
 ٣٥٢- هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق أو لا خلاف يُنقل
 ٣٥٣- فما لغير لذة والفيل ومثبه فيه تنافي القيل
 ٣٥٤- وما من القصد خلا فيه اختلف وقد يجيء بالمجاز متصف
 ٣٥٥- مدلوله كلية إن حكما عليه في التركيب من تكلمنا
 ٣٥٦- وهو على فرد يدل حتما وفهم لاستغراق ليس جزماً
 ٣٥٧- بل هو عند الجل بالرجحان والقطع فيه مذهب النعمان
 ٣٥٨- ويلزم العموم في الزمان والحال للأفراد والمكان
 ٣٥٩- إطلاقه في تلك القرافي وعمم التقي إذا يُنافي
 ٣٦٠- صيغته كل أو الجميع وقد تلا الذي التي الفروع
 ٣٦١- أين وحيثما ومن أي وما شرطاً ووصلاً وسؤالاً أفهما
 ٣٦٢- متى وقيل لا وبعض قيّداً وما مُعرّفاً بأل قد وُجداً
 ٣٦٣- أو بإضافة إلى المُعرف إذا تحقّق الخصوص قد نُفي
 ٣٦٤- وفي سياق النفي منها يُذكر إذا بُني أو زيد من منكر
 ٣٦٥- أو كان صيغة لها النفي لزِم وغير ذا لدى القرافي لا يُعم

- ٣٦٦- وقيل بالظهور في العموم وهو مفاد الوضع لا اللزوم
 ٣٦٧- بالقصد خصّص التزاما قد أبى تخصيصه إياه بعض النجبا
 ٣٦٨- ونحو لا شربت أو إن شربا واتفقوا إن مصدر قد جلبا
 ٣٦٩- ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الأقوال
 ٣٧٠- قيام لاحتمال في الأفعال قل مجمل مسقط الاستدلال
 ٣٧١- ومأتى للمدح أو للذم يُعمُّ عند جل أهل العلم
 ٣٧٢- وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السني
 ٣٧٣- وما يعم يشمل الرسولا وقيل لا ولنذكر التفصيلا
 ٣٧٤- والعبد والموجود والذي كفر مشمولة له لدى ذوي النظر
 ٣٧٥- وما شمول من للأنثى جنف وفي شبيهه المسلمين اختلفوا
 ٣٧٦- وعمم المجموع للأنواع إذا بمن جر على نزاع
 ٣٧٧- كمن علوم ألق بالتفصيل للفقاه والتفسير والأصول
 ٣٧٨- والمقتضى أعم جل السلف كذلك مفهوم بلا مختلف

ما عدم العموم فيه أرجح

- ٣٧٩- منه منكر الجموع عرفا وكان والذي عليه انعطفا
 ٣٨٠- وسائر حكاية الفعل بما منه العموم ظاهرا قد علما
 ٣٨١- خطاب واحد لغير الحبلي من غير رعي النص والقيس الجلي

التخصيص

- ٣٨٢- قصر الذي عم مع اعتماد غير على بعض من الأفراد
 ٣٨٣- جوازه لواحد في الجمع أتت به أدلة في الشرع
 ٣٨٤- وموجب أقله القفال والمنع مطلقا له اعتلال
 ٣٨٥- أقل معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحميري
 ٣٨٦- ذا كثرة أم لا وإن منكرًا والفرق في انتهاء ما قد نُكِّرا
 ٣٨٧- وذو الخصوص هو ما يُستعمل في كل الأفراد لدى من يعقل

- ٣٨٨- وما به الخصوص قد يُراد جعله في بعضها النقاد
 ٣٨٩- والثاني اعز للمجاز جزما وذلك للأصل وفرع يُسمى
 ٣٩٠- ثم المحاشاة وقصر القصد من آخر القسمين دون جحد
 ٣٩١- وشبه الاستثنا لاول سما واتحد القسمان عند القدا
 ٣٩٢- وهو حجة لدى الأكثر إن مخصص له معينا يبن
 ٣٩٣- وقس على الخارج للمصالح ورُبَّ شيخٍ لامتناعٍ جانح

المخصص المتصل

- ٣٩٤- حروف الاستثناء والمضارع من فعل لاستثنا وما يُضارع
 ٣٩٥- والحكم بالنقيض للحكم حصل لما عليه الحكم قبل متّصل
 ٣٩٦- وغيره منقطع ورُجّحاً جوازه وهو مجازاً وضّحاً
 ٣٩٧- فلتنم ثوبا بعد ألف درهم للحذف والمجاز أو للندم
 ٣٩٨- وقيل بالحذف لدى الإقرار والعقدُ معنى الواو فيه جار
 ٣٩٩- بشركة وبالتواطي قالاً بعض وأوجب فيه الاتصالا
 ٤٠٠- وفي البواقي دوغما اضطرار وابطلن بالصمت للتذكّار
 ٤٠١- وعددٌ مع كإلاً قد وجب له الخصوص عند جُل من ذهب
 ٤٠٢- وقال بعض بانتفا الخصوص والظاهر الابقا من النصوص
 ٤٠٣- والمثل عند الأكثرين مبطل وجوازه يبدل المدخل
 ٤٠٤- وجوز الأكثر عند الجمل ومالك أوجب للأقل
 ٤٠٥- ومُنِع الأكثرُ من نص العدد والعقد منه عند بعض انفق
 ٤٠٦- وإذا تعدد بعطف حصّل بالاتفاق مسجلا لالأول
 ٤٠٧- إلا فكل للذي به اتصل وكلها عند التساوي قد بطل
 ٤٠٨- إن كان غير الاول المستغرقا فالكل للمخرج منه حقّقا
 ٤٠٩- وحيثما استغرق الاول فقط فألغ واعتبر بخلف في النمط
 ٤١٠- وكل ما يكون فيه العطف من قبل الاستثنا فكل يقفوا

- ٤١١- دون دليل العقل أو ذي السمع والحق الافتراق دون الجمع
 ٤١٢- أما قران اللفظ في المشهور فلا يُساوي في سوى المذكور
 ٤١٣- ومنه ما كان من الشرط أعد للكل عند الجل أو وفقا تُفد
 ٤١٤- أخرج به وإن على النصف سما كالقوم أكرم إن يكونوا كرما
 ٤١٥- وإن ترتب على شرطين شيء فبالحصول للشرطين
 ٤١٦- وإن على البدل قد تعلقا فبحصول واحد تُحققا
 ٤١٧- ومنه في الإخراج والعود يُرى كالشرط قل وصف وإن قبل جرى
 ٤١٨- وحيثما مُخصَّصٌ توسطًا خصَّصه بما يلي من ضبطا
 ٤١٩- ومنه غاية عموم يشمل لو كان تصريح بما لا يحصل
 ٤٢٠- وما لتحقيق العموم فدع نحو سلام هي حتى مطلع
 ٤٢١- وهي لما قبلُ خلا تعود وكونها لما تلي بعيده
 ٤٢٢- وبدل البعض من الكل يفي مخصَّصا لدى اناس فاعرف

المخصص المنفصل

- ٤٢٣- وسم مستقله منفصلا للحس والعقل ناه الفضلا
 ٤٢٤- وخصَّص الكتاب والحديث به أو بالحديث مطلقا فلتنبيهه
 ٤٢٥- واعتبر الإجماع جل الناس وقسمي المفهوم كالقياس
 ٤٢٦- والعرف حيث قارن الخطابا ودع ضمير البعض والاسبابا
 ٤٢٧- وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوي على المُعتمد
 ٤٢٨- واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظنا تُصِب
 ٤٢٩- وجاء في تخصيص ما قد جاورا في الرسم ما يعم خلف النظر
 ٤٣٠- وإن أتى ما خص بعد العمل نسخ والغير مخصَّصا جلي
 ٤٣١- وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتما معتبر

المقيد والمطلق

- ٤٣٢- فما على معناه زيد مسجلا معني لغيره اعتقده الأولا

- ٤٣٣- وما على الذات بلا قيد يدل فمطلق وباسم جنس قد عُقل
 ٤٣٤- وما على الواحد شاع النكره والاتحاد بعضهم قد نصره
 ٤٣٥- عليه طالق إذا كان ذكر فولدت لاثنين عند ذي النظر
 ٤٣٦- بما يُخصَّصُ العمومَ قيِّد ودع لما كان سواه تقتدي
 ٤٣٧- وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحاد حكم والسبب
 ٤٣٨- وإن يكن تأخر المقيِّد عن عمل فالنسخ فيه يُعهد
 ٤٣٩- وإن يكن امر ونهي قيِّدا فمطلق بضد ما قد وُجدا
 ٤٤٠- وحيثما اتحد واحد فلا يحملُه عليه جل العقلا

التأويل والمحكم والمجمل

- ٤٤١- حمل لظاهر على المرجوح واقسمه للفاسد والصحيح
 ٤٤٢- صحيحه وهو القريب ما حُمِل مع قوة الدليل عند المستدل
 ٤٤٣- وغيره الفاسد والبعيد وما خلا فلعباً يفيد
 ٤٤٤- والخلف في فهم الكتاب صير إياه تأويلا لدى المختصر
 ٤٤٥- فجعل مسكين بمعنى المد عليه لائح سماة البعد
 ٤٤٦- كحمل مرأة على الصغيرة وما يُنافي الحرة الكبيرة
 ٤٤٧- وحمل ما رُوي في الصيام على القضاء مع الالتزام
 ٤٤٨- وذو وضوح محكم والمجمل هو الذي المراد منه مجهل
 ٤٤٩- وما به استأثر علم الخالق فذا تشابه عليه أطلق
 ٤٥٠- وإن يكن علم به من عبد فذاك ليس من طريق العهد
 ٤٥١- وقد يجي الإجمال من وجه ومن وجه يراه ذا بيان من فطن
 ٤٥٢- والنفي للصلاة والنكاح والشبه محكم لدى الصحاح
 ٤٥٣- والعكس في جداره ويعفو والقراء في منع اجتماع فاقفوا

البيان

- ٤٥٤- تصيير مُشكل من الجلي وهو واجب على النبي

- ٤٥٥- إذا أريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقا يجلبوا العمى
 ٤٥٦- وبَيَّنَ القاصر من حيث السند أو الدلالة على ما يُعتمد
 ٤٥٧- وأوجِبَنَّ عند بعضِ علما إذا وجوب ذي الحفاء عمَّا
 ٤٥٨- والقول والفعل إذا توافقا فانم البيان للذي قد سبقا
 ٤٥٩- وإن يزد فعل فللقول انتسب والفعل يقتضي بلا قيد طلب
 ٤٦٠- والقول في العكس هو المبيِّن وفعله التخفيف فيه بين
 ٤٦١- تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المُجيز ما حصل
 ٤٦٢- تأخيره للاحتياج واقع وبعضنا هو لئذاك مانع
 ٤٦٣- وقيل بالمنع لما كالمطلق ثم بعكسه لدى البعض انطق
 ٤٦٤- وجائز تأخير تبليغ له ودرء ما يُخشى أبي تعجيله
 ٤٦٥- ونسبة الجهل لذي وجود بما يخصُّص من الموجود

النسخ

- ٤٦٦- رفع لحكمٍ أو بيانُ الزمن بمحكم القرآن أو بالسنن
 ٤٦٧- فلم يكن بالعقل أو مجرد الاجماع بل يُنمى إلى المستند
 ٤٦٨- ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس
 ٤٦٩- ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد والنسخ بالنص لنص مُعتمد
 ٤٧٠- والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب
 ٤٧١- ويُنسخ الحفُّ بما له ثقلٌ وقد يجيء عاريا من البدل
 ٤٧٢- والنسخ من قبل وقوع الفعل جاء وقوعا في صحيح النقل
 ٤٧٣- وجاز بالفحوى ونسخه بلا أصل وعكسه جوازه انجلي
 ٤٧٤- ورأي الاكثرين الاستلزام وبالمخالفة لا يُرام
 ٤٧٥- وهي عن الأصل لها تجرد في النسخ وانعكاسه مُستبعد
 ٤٧٦- ويجب الرفع لحكم الفرع إن حكم أصله يُرى ذا رفع
 ٤٧٧- ويُنسخ الإنشا ولو مؤبدا والقييد في الفعل أو الحكم بدا

- ٤٧٨- وفي الأخير منع ابن الحاجب كاستمر بعد صوم واجب
 ٤٧٩- ونسخ الإخبار بإيجاب خبر بناقض يجوز لا نسخ الخبر
 ٤٨٠- وكل حكم قابل له وفي نفي الوقوع الاتفاق قد قفي
 ٤٨١- هل يستقل الحكم بالورود أو ببلوغه إلى الموجدود
 ٤٨٢- فالعزل بالموت أو العزل عرض كذا قضاء جاهل للمفترض
 ٤٨٣- وليس نسخاً كل ما أفادا فيما رسا بالنص الازديادا
 ٤٨٤- والنقص للجزء وللشرط انتقي نسخة للساقط لا للذ بقى
 ٤٨٥- الاجماع والنص على النسخ ولو تضمننا كلاً معرفاً رأوا
 ٤٨٦- كذلك يعرف لدى المحرر بالمنع للجمع مع التأخر
 ٤٨٧- كقول راو سابق والحكي بما يُضاهي المدني والمكي
 ٤٨٨- وقوله الناسخ والتأثير دع بوفق واحد للاصل يتبع
 ٤٨٩- وكون راويه الصحابي يقتفي ومثله تأخر في المصحف

كتاب السنة

- ٤٩٠- وهي ما انضاف إلى الرسول من صفة كليس بالطويل
 ٤٩١- والقول والفعل وفي الفعل المحصر تقريره كذي الحديث والخبر
 ٤٩٢- والأنبياء عصموا مما هموا عنه ولم يكن لهم تفككه
 ٤٩٣- بجائز بل ذاك للتشريع أو نية الزلفى من الرفيع
 ٤٩٤- فالصمت للنبي عن فعل علم به جواز الفعل منه قد فهم
 ٤٩٥- وربما يفعل للمكروه مُبيناً أنه للتزييه
 ٤٩٦- فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب
 ٤٩٧- وفعله المركوز في الجبله كالأكل والشرب فليس مله
 ٤٩٨- من غير لمح الوصف والذي شرعا ففيه قل تردد حصل
 ٤٩٩- فالحج راكبا عليه يجري كضجة بعد صلاة الفجر
 ٥٠٠- وغيره وحكمه جلي فالاستوا فيه هو القوي

- ٥٠١- من غير تخصيص وبالنص يُرى وبالبيان وامتثالٍ ظهر
- ٥٠٢- وللوجوب عَلمُ النداء كذاك قد وسم بالقضاء
- ٥٠٣- والتارك إن جلب للتعزير وسمٌ للاستقرا من البصير
- ٥٠٤- وما تمحض لقصد القُرب عن قيد الايجابِ فسيمي النَّدْبِ
- ٥٠٥- وكلّ ما الصفة فيه تجهل فللوجوب في الأصح يُجعل
- ٥٠٦- وقيل مع قصد التقرب وإن فُقد فهو بالإباحة قمن
- ٥٠٧- وقد رُوي عن مالكٍ الأخيرُ والوقفَ للقاضي غمى البصير
- ٥٠٨- والناسخ الأخير إن تقابلا فعل وقول متكرراً جلا
- ٥٠٩- والرأي عند جهله ذو خلف بين مرجح ورأي الوقف
- ٥١٠- والقول إن خص بنا تعارضا فينا فقط والناسخ الذي مضى
- ٥١١- إن بالتأسي أذن الدليل والجهل فيه ذلك التفصيل
- ٥١٢- وإن يعمّ غيره والاقتدا به له نص فما قبل بدا
- ٥١٣- في حقه القول بفعل خصّاً إن يك فيه القول ليس نصّاً
- ٥١٤- ولم يكن تعارض الأفعال في كل حالة من الأحوال
- ٥١٥- وإن يَكُ القول بحكم لامعا فآخر الفعلين كان رافعا
- ٥١٦- والكل عند بعضهم صحيحٌ ومالك عنه رُوي الترجيحُ
- ٥١٧- وحيثما قد غُدم المصير إليه فالأولى هو التخيير
- ٥١٨- ولم يكن مكلفا بشرع -صلى عليه الله- قبل الوضع
- ٥١٩- وهو والأمة بعد كلفا إلا إذا التكليف بالنص انتفى
- ٥٢٠- وقيل لا والخلف فيما شُرعا ولم يكن داع إليه سُمعا
- ٥٢١- ومفهم الباطل من كل خير في الوضع أو نقص من الراوي انحصر
- ٥٢٢- والوضع للنسيان والترهيب والغلط التنفير والترغيب
- ٥٢٣- وبعد أن بعث خير العرب دعوى النبوة انمها للكذب
- ٥٢٤- وما انتفى وجوده من نص عند ذوى الحديث بعد الفحص

- ٥٢٥- وبعض ما يُنسب للنبي وخبر الآحاد في السني
- ٥٢٦- حيث دواعي نقله تواترا نرى لها لو قاله تقررا
- ٥٢٧- واقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكافر
- ٥٢٨- واللفظ والمعنى وذاك خبر من عادة كذبهم منحظر
- ٥٢٩- عن غير معقول وأوجب العدد من غير تحديد على ما يُعتمد
- ٥٣٠- وقيل بالعشرين أو بأكثر أو بثلاثين أو اثني عشر
- ٥٣١- إلغاء الأربعة فيه راجح وما عليها زاد فهو صالح
- ٥٣٢- وأوجب في طبقات السند تواترا وبقا لدى التعدد
- ٥٣٣- ولا يفيد القطع ما يُوافق الأجماع والبعض بقطع ينطق
- ٥٣٤- وبعضهم يفيد حيث عولا عليه وانفه إذا ما قد خلا
- ٥٣٥- مع دواعي رده من مُبطل كما يدل لخلافة علي
- ٥٣٦- كالافتراق بين ذي تاول وعامل به على المعول
- ٥٣٧- ومذهب الجمهور صدق مخبر مع صمت جمع لم يخفه حاضر
- ٥٣٨- ومودع من النبي سمعا يفيد ظنا ويفيد قطعاً
- ٥٣٩- وليس حامل على الإقرار ثم مع الصمت عن الإنكار
- ٥٤٠- وخبر الآحاد مظنون عرى عن القيود في الذي تواترا
- ٥٤١- والمستفيض منه وهو أربعة أقله وبعضهم قد رفعه
- ٥٤٢- عن واحد وبعضهم عمّا يلي وجعله واسطة قول جلي
- ٥٤٣- ولا يفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحذاق
- ٥٤٤- وبعضهم يفيد إن عدل روى واختير ذا إن القرينة احتوى
- ٥٤٥- وفي الشهادة وفي الفتوى العمل به وجوبه اتفاقاً قد حصل
- ٥٤٦- كذلك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية
- ٥٤٧- ومالك بما سوى ذلك نزع وما ينافي نقل طيبة منع
- ٥٤٨- إذ ذاك قطعي وإن رأيا ففي تقديم ذا وذاك خلف قد قفي

- ٥٤٩- كذلك فيما عارض القياسا روايتنا من أحكم الأساسا
٥٥٠- وقد كفى من غير ما اعتضاد خبر واحد من الآحاد
٥٥١- والجزم من فرع وشك الأصل ودع بجزمه لئذاك النقل
٥٥٢- وقال بالقبول إن لم يتقف اصل من الحديث شيخ مقتف
٥٥٣- وليس ذا يقدح في العدالة كشاهد للجزم بالمقاله
٥٥٤- والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ
٥٥٥- إن أمكن الذهول عنها عادة إلا فلا قبول للزيادة
٥٥٦- وقيل لا إن اتحاد قد علم والوفيق في غير الذي مر رسم
٥٥٧- وللتعارض ثمي المغير وحذف بعض قد رآه الأكثر
٥٥٨- دون ارتباط وهو في التأليف يسوغ في الوفق بلا تعنيف
٥٥٩- بغالب الظن يدور المعبر فاعتبر الإسلام كل من غير
٥٦٠- وفاسق وذو ابتداء إن دعا أو مطلقا رد لكل سُمعا
٥٦١- كذا الصبي وإن يكن تحمّلوا ثم أدا بمنع نفسي قبلوا
٥٦٢- من ليس ذا فقه أباه الجيل وعكسه أثبتته الدليل
٥٦٣- ومن له في غيره تساهل ذو عجمة أو جهل منمى يقبل
٥٦٤- كخلفه لأكثر الرواة وخلفه للمتواترات
٥٦٥- وكثرة وإن لقي ينذر فيما به تحصيله لا يحظر
٥٦٦- عدل الرواية الذي قد أوجبوا هو الذي من بعد هذا يجلب
٥٦٧- (والعدل من يجتنب الكبائر) ويتقي في الأغلب الصغائر
٥٦٨- (وما أبيع وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان)
٥٦٩- وذو أنوثة وعبد والعدا وذو قرابة خلاف الشهدا
٥٧٠- ولا صغيرة مع الإصرار المبطل الثقة بالإخبار
٥٧١- فدع لمن جهل مطلقا ومن في عينه يجهل أو فيما بطن
٥٧٢- ومثت العدالة اختبار كذلك تعديل والانتشار

- ٥٧٣- وفي قضا القاضي وأخذ الراوي وعمِل العالم أيضا ثاوي
 ٥٧٤- وشرط كل أن يُرى ملتزما ردا لمن ليس بعدل علما
 ٥٧٥- والجرح قدم باتفاق أبدا إن كان من جرح أعلى عددا
 ٥٧٦- وغيره كهو بغير مين وقيل بالترجيح في القسمين
 ٥٧٧- كلاهما يثبت المنفرد ومالك عنه روي التعدد
 ٥٧٨- وقال بالعدد ذو درايته في جهة الشاهد لا الرواية
 ٥٧٩- شهادة الإخبار عما خص إن فيه ترافع إلى القاضي زكن
 ٥٨٠- وغيره رواية والصحب تعديلهم كل إليه يصبو
 ٥٨١- واختار في الملازمين دون من رآه مرة إمام مؤتمن
 ٥٨٢- إذا ادعى المعاصر العدل الشرف بصحبة يقبله جل السلف
 ٥٨٣- ومرسل قوله غير من صحب قال إمام الأعجمين والعرب
 ٥٨٤- عند المحدثين قول التابعي أو الكبير قال خير شافع
 ٥٨٥- وهو حجة ولكن رجحا عليه مسند وعكس صححا
 ٥٨٦- والنقل للحديث بالمعنى منع ومالك عنه الجواز قد سُمع
 ٥٨٧- لعارف يفهم معناه جزم وغالب الظن لدى البعض انتم
 ٥٨٨- والاستواء في الخفاء والجلال لدى المجوزين حتما حصلا
 ٥٨٩- وبعضهم منع في القصار دون التي تطول لاضطرار
 ٥٩٠- وبالمرادف يجوز قطعها وبعضهم يحكون فيه المنع
 ٥٩١- وجوزن وفقا بلفظ عجمي ونحوه الإبدال للمترجم

كيفية رواية الصحابي

- ٥٩٢- أرفعها الصريح في السماع من الرسول المجتبي المطاع
 ٥٩٣- منه سمعت منه ذا أو أخبرا شافهني حدثنيهِ صيرا
 ٥٩٤- فقال عن ثم نهي أو أمرا إن لم يكن خير الوري قد ذكرا
 ٥٩٥- كذا من السنة يُروى والتحقق كنا به إذا بعهدده التصق

كيفية رواية غيره عن شيخه

- ٥٩٦- للعرض والسمع والإذن استوا متى على النوال ذا الإذن احتوى
 ٥٩٧- واعمل بما عن الإجازة روي إن صح سمعه بظن قد قوي
 ٥٩٨- لشبهها الوقفَ تجي لمن عُدَم وعدم التفصيل فيه منحتم
 ٥٩٩- والكتبِ دون الإذن بالذي سُمِعَ إن عُرف الخط والإيتمتع
 ٦٠٠- والخلف في إعلامه الجرد وأعملن منه صحيح السند
 ٦٠١- والأخذ عن وجادة مما انحطل وفقاً وجل الناس يمنع العمل
 ٦٠٢- وما به يُذكر لفظ الخبر فذاك مسطور بعلم الأثر

كتاب الإجماع

- ٦٠٣- وهو الاتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد
 ٦٠٤- وأطلقن في العصر والمتفق عليه فالإلغا لمن عمّ انتقي
 ٦٠٥- وقيل لا وقيل في الجلي مثل الزنا والحج لا الخفي
 ٦٠٦- وقيل لا في كل ما التكليف بعلمه قد عمم اللطيف
 ٦٠٧- وإذا للاحتجاج أو أن يُطلقا عليه الاجماع وكل يُنتقى
 ٦٠٨- وكلّ من ببدعة يُكفّر من أهل الاهواء فلا يُعتبر
 ٦٠٩- والكل واجب وقيل لا يضر الاثنان دون من عليهما كثر
 ٦١٠- واعتبرن مع الصحابي من تبع إن كان موجودا وإلا فامتنع
 ٦١١- ثم انقراض العصر والتواتر لغو على ما ينتحيه الاكثر
 ٦١٢- وهو حجة ولكن يُحطل فيما به كالعالم دوراً يحصل
 ٦١٣- وما إلى الكوفة منه ينتمي والخلفاء الراشدين فاعلم
 ٦١٤- وأوجبن حجة للمدني فيما على التوقيف أمره بُني
 ٦١٥- وقيل مطلقا وما قد أجمعاً عليه أهل البيت مما منعاً
 ٦١٦- وما عرا منه على السنيّ من الأمانة أو القطعيّ

- ٦١٧- وخرقُه فامنع لقول زائد إذ لم يكن ذاك سوى مُعانَد
 ٦١٨- وقيل إن خرق والتفصيل إحداثه منعه الدليل
 ٦١٩- وردة الأمة لا الجهل لما عدم تكليف به قد علما
 ٦٢٠- ولا يُعارض له دليل ويُظهر الدليل والتأويل
 ٦٢١- وقدمته على ما خالفنا إن كان بالقطع يُرى متصفا
 ٦٢٢- وهو المشاهد أو المنقول بعدد التواتر المقبول
 ٦٢٣- وفي انقسامها لقسمين وكل في قوله مُخطّ تردّد نُقل
 ٦٢٤- وجعل من سكت مثل من أقر فيه خلاف بينهم قد اشتهر
 ٦٢٥- فالاحتجاج بالسكوتِ نَمي تفرّعه عليه من تقدا
 ٦٢٦- وهو بفقد السخط والصدّ حرى مع مُضَيّ مهلة للنظر
 ٦٢٧- ولا يُكفر الذي قد اتبع إنكار الاجماع وبس ما ابتدع
 ٦٢٨- والكافر الجاحد ما قد أُجمعا عليه مما علمه قد وقعا
 ٦٢٩- عن الضروري من الدينيّ ومثله المشهور في القوي
 ٦٣٠- إن كان منصوصا وفي الغير إن قدم العهد بالاسلام السلف

كتاب القياس

- ٦٣١- بحمل معلوم على ما قد علّم للاستوا في علة الحكم وُسِم
 ٦٣٢- وإن تُرد شموله لما فسد فزد لدى الحامل والزيد أسد
 ٦٣٣- والحامل المطلق والمقيّد وهو قبل ما رواه الواحد
 ٦٣٤- وقبله القطعي من نص ومن إجماعهم عند جميع من فطن
 ٦٣٥- وما رُوي من ذمه فقد عُني به الذي على الفساد قد بُني
 ٦٣٦- والحدّ والكفارة التقديرُ جوازه فيها هو المشهور
 ٦٣٧- ورخصة بعكسها والسبب وغيرها للاتفاق يُنسب
 ٦٣٨- وإن نُمي للعرف ما كالطهر أو الخيض فهو فيه يجري

أركانه

٦٣٩- الاصل وحكمه وما قد شُبِّها وَعَلَّةٌ رابعها فانتبها
 ٦٤٠- والحكم أو محله أو ما يدل تأصيل كل واحد مما نُقل
 ٦٤١- وقس عليه دون شرط نص يُجيزه بالنوع أو بالشخص
 وَعَلَّةٌ وجودها الوفاقُ عليه يَأْبَى شرطه الحَذَاقُ

الركن الثاني: وهو الحكم

٦٤٣- وحكم الاصل قد يكون ملحقا لما من اعتبار الادنى حَقَّقَا
 ٦٤٤- مُستلحقِ الشرع هو الشرعي وغيره لغيره مرعي
 ٦٤٥- وما بقطع فيه قد تعبدا ربي فملحق كذلك عهدا
 ٦٤٦- وليس حكم الاصل بالأساس متى يحد عن سنن القياس
 ٦٤٧- لكونه معناه ليس يُعقل أو التعدي فيه ليس يحصل
 ٦٤٨- وحيثما يندرج الحكمان في النص فالأمران قل سيان
 ٦٤٩- والوفق في الحكم لدى الخصمين شرط جواز القيس دون مين
 ٦٥٠- وإن يكن لعلتين اختلفا تركيب الأصل لدى من سلفا
 ٦٥١- مركب الوصف إذا الخصم منع وجودَ ذا الوصفِ في الاصلِ المُتَّبِعُ
 ٦٥٢- وردة انتقبي وقيل يُقبلُ وفي التقدم خلاف يُنقل

الفرع

٦٥٣- الحكم في رأي وما تُشَبِّها من الخلل عند جُل النُبها
 ٦٥٤- وجود جامع به متمما شرط وفي القطع إلى القطع انتمى
 ٦٥٥- وإن تكن ظنية فالأدون لذا القياس علم مُدَوَّن
 ٦٥٦- والفرع للأصل بباعث وفي الحكم نوعا أو بجنس يقتضي
 ٦٥٧- ومقتضي الضد أو النقيض للحكم في الفرع كوقع البيض
 ٦٥٨- بعكس ما خلاف حكم يقتضي وادفع بترجيح لذا المعترض
 ٦٥٩- وعدم النص والاجماع على وفاقه أو جبهه من أصلا
 ٦٦٠- منع الدليلين وحكم الفرع ظهوره قبل يُرى ذا منع

العلة

- ٦٦١- معرف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت بما فاتبع
 ٦٦٢- ووصفها بالبعث ما استبيننا منه سوى بعث المكلفينا
 ٦٦٣- للدفع والرفع أو الأمرين واجبة الظهور دون ميين
 ٦٦٤- ومن شروط الوصف الانضباط إلا فحكمة بما يُنطاط
 ٦٦٥- وهي التي من أجلها الوصف جرى علة حكم عند كل من درى
 ٦٦٦- وهو للغة والحقيقة والشرع والعرف نعى الخليفة
 ٦٦٧- وقد يُعلل بما تركبا وامنع لعل لما قد أذهبها
 ٦٦٨- والخلف في التعليل بالذي عدم لما ثبوتيا كنسبي علم
 ٦٦٩- لم تُلف في المعللات علة خالية من حكمة في الجملة
 ٦٧٠- وربما يُعوزنا اطلاق لكنه ليس به امتناع
 ٦٧١- وفي ثبوت الحكم عند الانتفا للظن والنفي خلاف عرفا
 ٦٧٢- وعللوا بما خلت من تعديته ليعلم امتناعه والتقويته
 ٦٧٣- منها محل الحكم أو جزء وزد وصفا إذا كل لزوميا يرد
 ٦٧٤- وجاز بالمشق دون اللقب وإن يكن من صفة فقد أبي
 ٦٧٥- وعلة منصوصة تعدد في ذات الاستنباط خلف يُعهد
 ٦٧٦- وذلك في الحكم الكثير اطلقه كالقطع مع غرم نصاب السرقة
 ٦٧٧- وقد تُخصص وقد تُعمم لأصلها لكنها لا تخرم
 ٦٧٨- وشرطها التعيين والتقدير لها جوازها هو التحرير
 ٦٧٩- ومقتضى الحكم وجوده وجب متى يكن وجود مانع سبب
 ٦٨٠- كذا إذا انتفاء شرط كانا وفخرهم خلاف ذا أبانا

مسالك العلة

- ٦٨١- ومسلك العلة ما دل على علية الشيء متى ما حصل

- ٦٨٢- الاجماع فالنص الصريح مثلُ لعللة فسبب فيتلو
٦٨٣- من أجل ذا فنحو كي إذا فما ظهر لامٌ ثمت البا علما
٦٨٤- فالفاء للشارع فالفقيه فغيره يُتبع بالشبيه
٦٨٥- والثالث الايما اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف
٦٨٦- وذلك الوصف أو النظر قرانه لغيرها يضير
٦٨٧- كما إذا سمع وصفا فحكم وذكره في الحكم وصفا قد ألم
٦٨٨- إن لم يكن عتبه لم يُفد وَمَنْعُهُ مِمَّا يُفِيَتْ اسْتَفَد
٦٨٩- ترتيبه الحكم عليه واتضح تفريق حكمين بوصف المصطلح
٦٩٠- أو غاية شرط أو استثناء تناسب الوصف على البناء
٦٩١- والسبر والتقسيم قسمٌ رابع أن يحصر الأوصاف فيها جامع
٦٩٢- ويُطل الذي لها لا يصلح فمابقي تعيينه متضح
٦٩٣- مُعْتَرِضُ الحصر في دفعه يردُ بحثت ثم بعد بحثي لم أجد
٦٩٤- أو انقضاء ما سواها الأصل وليس في الحصر لظن حطل
٦٩٥- وهو قطعي إذا ما نُميا للقطع والظني سواء وُعيا
٦٩٦- حجية الظني رأي الأكثر في حق ناظر وفي المناظر
٦٩٧- إن يُيد وصفا زائدا مُعْتَرِضُ وفي به دون البيان الغرض
٦٩٨- وقطع ذي السبر إذن منحتم والأممر في إبطاله منبهم
٦٩٩- أبطل لما طردا يرى ويبطل غير مناسب له المنخزل
٧٠٠- كذلك بالإلغا وإن قد ناسبا وبتعدّي وصفه الذي اجتبي
٧٠١- ثم المناسبة والإخاله من المسالك بلا استحاله
٧٠٢- ثم بتخريج المناط يشتهر تخريجها وبعضهم لا يعتبر
٧٠٣- وهو أن يُعَيِّن المجتهد لعللة بذكر ما سيرد
٧٠٤- من التناسب الذي معه اتضح تقارن والأمن مما قد قدح

- ٧٠٥- وواجب تحقيق الاستقلال بنفي غيره من الأحوال
- ٧٠٦- ثم المناسب الذي تضمننا ترتب الحكم عليه ما اعتنا
- ٧٠٧- به الذي شرع من إبعاد مفسدة أو جلب ذي سداد
- ٧٠٨- ويحصل القصد بشرع الحكم شكاً وظناً وكذا بالجزم
- ٧٠٩- وقد يكون النفي فيه أرجحاً كآيس لقصد نسل نكحاً
- ٧١٠- بالطرفين في الأصح عللوا فقصر متصرف عليه يُنقل
- ٧١١- ثم المناسب عيّت الحكمه منه ضروري وجا تتمه
- ٧١٢- بينهما ما ينتمي للحاجي وقدم القوي في الزواج
- ٧١٣- دينٌ فنفسٌ ثم عقل نسب مالٌ إلى ضرورة تنسب
- ٧١٤- ورتبنا ولتعطفن مساويا عرضاً على المال تكن موافياً
- ٧١٥- فحفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان
- ٧١٦- ألحق به ما كان ذا تكميل كالحمد فيما يسكر القليل
- ٧١٧- وهو حلال في شرائع الرسل غير الذي نسخ شرعه السبل
- ٧١٨- أباحها في أول الإسلام براءة ليست من الأحكام
- ٧١٩- والبيع فالإجارة الحاجي خيار بيع لاحق جلبي
- ٧٢٠- وما يتم لدى الحذاق حث على مكارم الأخلاق
- ٧٢١- منه موافق أصول المذهب كسلب الأعباد شريف المنصب
- ٧٢٢- وحرمة القنذر والإنفاق على الأقارب ذوي الإملاق
- ٧٢٣- وما يعارض كتابة سلم ونحوه وأكل ما صيد يؤم
- ٧٢٤- من المناسب مؤثر ذكر بالنص والإجماع نوعه اعتبر
- ٧٢٥- في النوع للحكم وإن لم يُعتبر بدين بل ترتب الحكم ظهر
- ٧٢٦- على وفاقه فذا الملائم أقواه ما ذكر قبل القاسم
- ٧٢٧- من اعتبار النوع في الجنس ومن عكس ومن جنس بآخر زكن
- ٧٢٨- أخص حكم منع مثل الخمر أو الوجوب لمضاهي العصر

- ٧٢٩- فمطلق الحكمين بعده الطلب وهو بالتخير في الوضع اصطحب
- ٧٣٠- فكونه حكما كما في الوصف مناسب خصصه ذو العرف
- ٧٣١- مصلحة وضدها بعد فما كون محلها من الذ علما
- ٧٣٢- فقدم الأخص والغريب ألقى اعتباره العلي الرقيب
- ٧٣٣- والوصف حيث الإعتبار يُجَهَل فهو الإستصلاح قل والمرسل
- ٧٣٤- نَقَبَلَهُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ كالنقط للمصحف والكتابه
- ٧٣٥- تولية الصديق للفاروق وهم جار مسجد للضيق
- ٧٣٦- وعمل السكة تجديد الندا والسجن تدوين الدواوين بدا
- ٧٣٧- اخرم مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غَيْرَ مرجوح علم
- ٧٣٨- والشبه المستلزم المناسبا مثل الوضعو يستلزم التقربا
- ٧٣٩- مع اعتبار جنسه القريب في مثله للحكم لا الغريب
- ٧٤٠- صلاحه لم يدر دون الشرع ولم يُنَطَّ مناسب بالسهم
- ٧٤١- وحيثما أمكن قيس العلة فتركُوهُ بالاتفاق أثبت
- ٧٤٢- إلا ففي قبوله تردد غلبة الأشباه هو الأجود
- ٧٤٣- في الحكم والصفة ثم الحكم فصفة فقط لدى ذي العلم
- ٧٤٤- وابن عليه يرى للصوري كالقيس للخيل على الحمير
- ٧٤٥- أن يوجد الحكم لدى وجود وصف وينتفي لدى الفقد
- ٧٤٦- والوصف ذو تناسب أو احتمال له وإلا فعن القصد اعتزل
- ٧٤٧- وهو عند الأكثرين سند في صورة أو صورتين يوجد
- ٧٤٨- أصل كبير في أمور الآخره والنافعات عاجلا والضراره
- ٧٤٩- وجود حكم حيثما الوصف حصل والاقتران في انتفا الوصف انحطل
- ٧٥٠- ولم يكن تناسب بالذات أو تبع فيه لدى الثقافات
- ٧٥١- وردة النقل عن الصحابه ومن رأى بالأصل قد أجابه
- ٧٥٢- والعكس وهو الدوران العدمي ليس بمسلك لتلك فاعلم

- ٧٥٣- أن ينتفي الحكم متى الوصف انتفى وما لدى الوجود إثره اقتفا
- ٧٥٤- وهُوَ أن يجي على التعليل بالوصف ظاهر من التزيل
- ٧٥٥- أو الحديث فالخصوص يَطْرُدُ عن اعتبار الشارع المجتهد
- ٧٥٦- فمنه ما كان بإلغا الفارق وما بغير من دليل رائق
- ٧٥٧- من المناط أن تجي أوصاف فبعضها يأتي له انخفاف
- ٧٥٨- عن اعتباره وما قد بقيا ترتب الحكم عليه اقتفيا
- ٧٥٩- تحقيق علة عليها ائتلفا في الفرع تحقيق مناط ألفا
- ٧٦٠- والعجز عن إبطال وصف لم يفد علة له على الذي اعتمد
- ٧٦١- كذا إذا ما أمكن القياس به على الذي ارتضاه الناس
- ٧٦٢- منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاة العلم
- ٧٦٣- والأكثر عندهم لا يقدر بل هو تخصيص وذا مصحح
- ٧٦٤- وقد روى عن مالك تخصيص إن يك الاستتباط لا التصيص
- ٧٦٥- وعكس هذا قد رآه البعض ومنتقى ذي الاختصار النقض
- ٧٦٦- إن لم تكن منصوصة بظاهر وليس فيما استتبطت بضائر
- ٧٦٧- إن جال فقد الشرط أو لما منع والوفق في مثل العرايا قد وقع
- ٧٦٨- جوابه منع وجود الوصف أو منع انتفاء الحكم فيما قد روى
- ٧٦٩- والكسر قاذح ومنه ذكرا تخلف الحكمة عنه من درى
- ٧٧٠- ومنه إبطال لجزء والحيل ضاقت عليه في الجيى بالبدل
- ٧٧١- وعدم العكس مع اتحاد يقدر دون النص بالتمادي
- ٧٧٢- والوصف إن يعدم له تأثير فذاك لانتقاضه يصير
- ٧٧٣- خص بذى العلة بائتلاف وذات الاستتباط والخلاف
- ٧٧٤- يجيء في الطردى حيث عللا به وقد يجيء فيما أصلا
- ٧٧٥- وذا يابدا علة للحكم ممن يرى تعددا ذا سقم
- ٧٧٦- وقد يجي في الحكم وهو أضرب فمنه ما ليس بفيد يجلب

- ٧٧٧- وما لفيد عن ضرورة ذكر أو لا وفي العفو خلاف قد سطر
- ٧٧٨- والقلب إثبات الذي الحكم نقض بالوصف والقدرح به لا يعترض
- ٧٧٩- فمنه ما صحح رأي المعارض مع أن رأي الخصم فيه منتقض
- ٧٨٠- ومنه ما يُطِيلُ بالتزام أو الطباق رأي ذي الخصم
- ٧٨١- ومنه ما إلى المساواة نسب ثبوت حكمين للأصل يَنْسَلِبُ
- ٧٨٢- حكمٌ عن الفرع بالائتلاف وواحد من ذين ذو خلاف
- ٧٨٣- فَيُلْحِقُ الفرع بالأصل فَيَرِدُ كونُ التساوي واجبا من منتقد
- ٧٨٤- قبوله فيه خلافا يحكي بعض شروح الجمع لابن السبكي
- ٧٨٥- والقول بالموجب قدحه جلا وهو تسليم الدليل مسجلا
- ٧٨٦- من مانع أن الدليل استلزما لما من الصور فيه اختصما
- ٧٨٧- يجيئ في النفي وفي الثبوت ولشمول اللفظ والسكوت
- ٧٨٨- عما من المقدمات قد خلا من شهرة لخوفه أن تُحْظَلَا
- ٧٨٩- والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختص بالأصل قد صلح
- ٧٩٠- أو مانع في الفرع والجمع يرى إلا فلا فرق أناسٌ كبرا
- ٧٩١- تعدد الأصل لفرع معتمد إذ يوجب القوة تكثير السند
- ٧٩٢- فالفرق بينه وأصلٍ قد كفى وقال لا يكفيه بعضُ العرفا
- ٧٩٣- وقيل إن أُلْحِقَ بالجموع فواحدٌ يكفيه لا الجميع
- ٧٩٤- وهل إذا اشتغل بالتيان يكفي جوابٌ واحدٌ قولان
- ٧٩٥- من القوادح فساد الوضع أن يجي الدليل حائدا عن السَّنَنِ
- ٧٩٦- كالأخذ للتوسيع والتسهيل والنفي والإثبات من عدل
- ٧٩٧- منه اعتبار الوصف بالإجماع والذكر أو حديثه المطاع
- ٧٩٨- يناقض الحكم بهذا القياس جوابه بصحة الأساس
- ٧٩٩- والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كلُّ من وعى
- ٨٠٠- وذاك من هذا أخص مطلقا وكونه ذا الوجهِ مما ينتقى

- ٨٠١- وجمعه بالمنع لا يضير كان له التقديم والتأخير
- ٨٠٢- من القوادح كما في النقل منع وجود علة للأصل
- ٨٠٣- ومنع علة ما يُعَلَّلُ به وقدححه هو المَعْوَلُ
- ٨٠٤- ويقدح التقسيم أن يحتملا لفظ لأمرين ولكن حظا
- ٨٠٥- وجود علة بأمر واحد وليس عند بعضهم بالوارد
- ٨٠٦- جوابه بالوضع في الوارد أو الظهور فيه باشتهاد
- ٨٠٧- وللمعارضة والمنع معا أو الأخير الاعتراض رجعا
- ٨٠٨- والاعتراض يلحق الدليلا دون الحكاية فلا سبيلا
- ٨٠٩- والشأن لا يُعترضُ المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال
- ٨١٠- وهو مفروض إذا لم يكن للحكم من نص عليه ينبي
- ٨١١- لا ينتمي للغوث والجليل إلا على ضرب من التأويل
- ٨١٢- وهو معدود من الأصول وشريعة الإله والرسول
- ٨١٣- ما فيه نفي فارق ولو بظن جلي وبالحفي عكسه استين
- ٨١٤- كون الحفي بالشبه دأبا يستوي وبين ذين واضح مما روي
- ٨١٥- قيل الجلي وواضح وذو الخفا أولى مساو أدون قد عرفا
- ٨١٦- وما بذات علة قد جمعا فيه فقيس علة قد سُمعا
- ٨١٧- جامع ذي الدلالة الذي لزم فآثر فحكمها كما رُسم
- ٨١٨- قياس معنى الأصل عنهم حَقَّقَ لما دُعي الجمع بنفي الفارق
- ٨١٩- ما ليس بالنص من الدليل وليس بالإجماع والتمثيل
- ٨٢٠- منه قياس المنطقي والعكس ومنه فقد الشرط دون لبس
- ٨٢١- ثم انتفا المدرك مما يرتضى كذا وجود مانع أو ما اقتضى
- ٨٢٢- ومنه الاستقراء بالجزئي على ثبوت الحكم للكلي
- ٨٢٣- فإن يَعَمَّ غير ذي الشقاق فَهُوَ حُجَّةٌ بالانفلاق
- ٨٢٤- وهو في البعض إلى الظن انتسب يُسمى لحوق الفرد بالذي غلب

- ٨٢٥- ورجحن كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا الباب
- ٨٢٦- بعد قصارى البحث عن نص فلم يُلفَ وهذا البحثُ وفقاً مُنحَتم
- ٨٢٧- وإن يعارض غالباً ذا الأصل ففي المقدم تنافي النقل
- ٨٢٨- وما على ثبوته للسبب شرع يدل مثل ذاك استصحاب
- ٨٢٩- وما بماض مُثبت للحال فهو مقلوب وعكس الخالي
- ٨٣٠- كجري ما جهل فيه المصرف على الذي الآن لذاك يُعرف
- ٨٣١- والأخذ بالذي له رُجحانُ من الأدلة هو استحسان
- ٨٣٢- أو هو تخصيص بعرف ما يعم ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم
- ٨٣٣- ورد كونه دليلاً ينقح ويقصر التعبير عنه متضح
- ٨٣٤- رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجةً بوفيق من خلا
- ٨٣٥- في غيره ثالثها إذا انتشر وما مخالف له قَطُّ ظَهَرَ
- ٨٣٦- ويقتدي من عم بالجهتد منهم لدى تحقق المعتمد
- ٨٣٧- والتابعي في الرأي لا يقلد له من أهل الاجتهاد أحد
- ٨٣٨- من لم يكن مجتهداً فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل
- ٨٣٩- سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم
- ٨٤٠- وبالكرهية ونبد وردا وألغ إن يك الفساد أبعدا
- ٨٤١- أو رجح الإصلاح كالأسارى تُفدى بما ينفع للنصارى
- ٨٤٢- وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب
- ٨٤٣- وينبذ الإلهام بالعراء أعني به إلهام الأولياء
- ٨٤٤- وقد رآه بعض من تصوفا وعصمة النبي توجب اقتفا
- ٨٤٥- لا يحكم الولي بلا دليل من النصوص أو من التأويل
- ٨٤٦- في غيره الظن وفيه القطع لأجل كشف ما عليه نقع
- ٨٤٧- والظن يختص بخمس الغيب لنفي علمها بدون ريب
- ٨٤٨- قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر

- ٨٤٩- ونفي رفع القطع بالشك وأن يُحَكِّمَ العرفُ وزاد من فطن
- ٨٥٠- كونَ الأمور تبعَ المقاصد مَعَ تَكَلُّفٍ بـبعض وارد
- ٨٥١- ولا يجي تعارض إلا لما من الدليلين إلى الظن انتمى
- ٨٥٢- والاعتدالُ جائز في الواقع كما يجوزُ عند ذهن السامع
- ٨٥٣- وقولُ من عنه روي قولان مـؤخَّر إذ يتعاقبـان
- ٨٥٤- إلا فَمَا صاحبه مؤيِّد وغيره فيه له تردد
- ٨٥٥- وذكرُ ما ضعف ليس للعمل إذ ذاك عن وفاقهم قد انحطل
- ٨٥٦- بل للترقي مدارج السنن ويحفظُ المُدرك من له اعتنا
- ٨٥٧- ولمراعاة الخلاف المشتهر أو المراعاة لكل ما سطر
- ٨٥٨- وكونه يلجى إليه الضرر إن كان لم يشتدَّ فيه الخور
- ٨٥٩- وثبت العزوُ وقد تحقَّقا ضُرًّا من الضر به تعلقا
- ٨٦٠- فقولُ من قلد عالما لقي الله سالما فغير مُطَّلَق
- ٨٦١- إن لم يكن لنحو مالك ألف قول بذى وفي نظيرها عرف
- ٨٦٢- فذاك قوله بها المُخَرَّجُ وقيل عَزُوهُ إليه حَرَجُ
- ٨٦٣- وفي انتسابه إليه مطلقا خلفَ مضى إليه من قد سبقا
- ٨٦٤- وتنشأ الطُّرُق من نصين تعارضـا في متشـابـهين
- ٨٦٥- تقوية الشق هي الترجيحُ وأوجب الأخذ به الصحيح
- ٨٦٦- وعملُ به أباه القاضي إذا به الظن يكون القاضي
- ٨٦٧- والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فلأخـير نَسْخُ بَيْنَا
- ٨٦٨- ووجب الإسقاط بالجهل وإن تقارنا ففيه تخيير زكن
- ٨٦٩- وحيثما ظن الدليلان معا ففيه تخيير لقوم سُمعا
- ٨٧٠- أو يجب الوقف أو التساقطُ وفيه تفصيل حكاه الضابط
- ٨٧١- وإن يقدم مشعر بالظن فانسخ بآخر لدى ذي الفن
- ٨٧٢- ذو القطع في الجهل لديهم معتبر وإن يعم واحد فقد غبر

- ٨٧٣- قد جاء في المرجحات بالسند علوه والزيد في الحفظ يُعد
- ٨٧٤- والفقه واللغة والنحو ورع وضبطه وفطنة فقد البدع
- ٨٧٥- عدالة بقيد الاشتهار وكونه زكي باختيار
- ٨٧٦- صريحها وأن يزكي الأكثرُ وفقد تدليس كما قد ذكروا
- ٨٧٧- حرية والحفظ علمُ النسب وكونه أقرب أصحاب النبي
- ٨٧٨- ذكورة إن حاله قد جهلا وقيل لا وبعضهم قد فصلا
- ٨٧٩- ما كان أظهر رواية وما وجه التحمل به قد علما
- ٨٨٠- تأخر الإسلام والبعض اعتمى ترجيح من إسلامه تقدا
- ٨٨١- وكونه مباشرا أو كلفا أو غير ذي اسمين للامن من خفا
- ٨٨٢- أو راويا باللفظ أو ذا الواقع وكون من رواه غير مانع
- ٨٨٣- وكونه أودع في الصحيح لمسلم والشيخ ذي الترجيح
- ٨٨٤- وكثرة الدليل والروايه مرجح لدى ذوي الدرايه
- ٨٨٥- وقوله فالفعلُ فالتقريرُ فصاحةٌ وألغى الكثير
- ٨٨٦- زيادةٌ ولغة القليل ورُجح الجمل للرسول
- ٨٨٧- وشهرة القصة ذكر السبب وسمعته إياه دون حُجب
- ٨٨٨- والمدني والخبر الذي جمع حُكما وعلّة كقتل من رجع
- ٨٨٩- وما به لعلّة تقادّم وما بتوكيد وخوف يُعلم
- ٨٩٠- وما يعم مطلقا إلا السبب فقدمته تقض حُكما قد وجب
- ٨٩١- ما منه للشّرط على المنكر وهو على كل الذي له ذري
- ٨٩٢- مُعرّفُ الجمع على ما استُفهما به من اللفظين أعني من وما
- ٨٩٣- وذو الثلاثة على المعرّف ذي الجنس لاحتمال عهد قد يفى
- ٨٩٤- تقديم ما خص على ما لم يُخص وعكسه كل أتى عليه نص
- ٨٩٥- إشارة وذات الإيماء يُرتضى كونهما من بعد ذات الاقتضا
- ٨٩٦- هما على المفهوم والموافقهُ ومالكٌ غيرُ الشذوذ وافقه

- ٨٩٧- وناقـل ومثبـتٌ والأمر بعد النواهي ثم هذا الآخر
- ٨٩٨- على الإباحة وهكذا الخبر على النواهي وعلى الذي أمر
- ٨٩٩- في خبري إباحة وحظر ثالثها هذا كذلك يجري
- ٩٠٠- والجزم قبل الجزم والذي نفى حدا على ما الحد فيه ألفا
- ٩٠١- ما كان مدلول له معقولا وما على الوضع أتى دليلا
- ٩٠٢- رجح على النص الذي قد أجمعا عليه والصحي على من تبعنا
- ٩٠٣- كذلك ما انقرض عصره وما فيه العموم وافقوا من علما
- ٩٠٤- بقوة المثبت ذا الأساس أي حكمه الترجيح للقياس
- ٩٠٥- وكونه موافق السنن عن بالقطع بالعلة أو غالب ظن
- ٩٠٦- وقوة المسلك ولتقدما ما أصلها تتركه معمما
- ٩٠٧- وذات الانعكاس واطراد فذات الآخر بلا عناد
- ٩٠٨- وعلة النص وما أصلان لها كما قد مر بجريان
- ٩٠٩- في كثرة الفروع خلف قد ألم وما تقلل تطرق العدم
- ٩١٠- ذاتية قدم وذات تعدييه وما احتياطا علمت مقتضيه
- ٩١١- وقدمن ما حكم أصلها جرى معللا وبقا لدى من غبرا
- ٩١٢- بعد الحقيقي أتى العرفي وبعد هذين أتى الشرعي
- ٩١٣- وفي الحدود الأشهر المقدم وما صريحا أو أعم يعلم
- ٩١٤- وما يوافق لنقل مطلقا والحد سائر الرسوم سبقا
- ٩١٥- وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بأن كلها لا ينحصر
- ٩١٦- قطب رحاها قوة المظنه فهي لدى تعارض مننه
- ٩١٧- بذل الفقيه الوسع أن يحصل ظنا بأن ذاك حتم مثلا
- ٩١٨- وذاك مع مجتهد رديف وماله يُحقق التكليف
- ٩١٩- وهو شديد الفهم طبعا واختلف فيمن يانكار القياس قد عرف
- ٩٢٠- قد عرف التكليف بالدليل ذي العقل قبل صارف النقول

- ٩٢١- والنحوَ والميزانَ واللغة مع علم الأصول وبلاغة جمع
- ٩٢٢- وموضع الأحكام دون شرط حفظ المتون عند أهل الضبط
- ٩٢٣- ذو رتبة وسطى في كل ما غَبِرَ وعلم الاجتماعات مما يعتبر
- ٩٢٤- كشرط الآحاد وما تواترا وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى
- ٩٢٥- وما عليه أو به النسخ وقع وسبب التزول شرط متبع
- ٩٢٦- كحالة الرواة والأصحاب وقلدن في ذا على الصواب
- ٩٢٧- وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحطل
- ٩٢٨- كالعبد والأنثى كذا لا يجب عدالة على الذي يُنتخب
- ٩٢٩- هذا هو المطلق والمقيد منسفل الرتبة عنه يوجد
- ٩٣٠- ملتزم أصول ذاك المطلق فليس يعدوها على المحقق
- ٩٣١- مجتهد المذهب من أصوله منصوصة أو لا حوى معقوله
- ٩٣٢- وشرطه التخريج للأحكام على نصوص ذلك الإمام
- ٩٣٣- مجتهد الفتيا الذي يرجح قولاً على قول وذاك أرجح
- ٩٣٤- لجاهل الأصول أن يفتي بما نُقل مستوفى فقط وأمّا
- ٩٣٥- يجوز الاجتهاد في فن فقط أو في قضية وبعض قد ربط
- ٩٣٦- والخلف في جواز الاجتهاد أو وقوعه من النبي قد رووا
- ٩٣٧- وواجب العصمة يمنع الجَنَفُ وصحح الوقوع عصره السلف
- ٩٣٨- ووحيد المصيب في العقلي ومالك رآه في الفرعي
- ٩٣٩- فالحكم في مذهبه معيّن له على الصحيح ما يبيّن
- ٩٤٠- مُخَطُّهُ وإن عليه انحتما إصابتة له الثواب ارتسما
- ٩٤١- وما رأى كلاً مصيباً يعتقد لأنه يتبع ظن المجتهد
- ٩٤٢- أو ثم ما لو عيّن الحكمَ حَكَمَ به لدرء أو جلب قد ألم
- ٩٤٣- لذا يصوبون في ابتداء والاجتهاد دون الانتهاء
- ٩٤٤- والحكم وهو واحد متى عُقل في الفرع قاطع ولكن قد جهل

- ٩٤٥- وهو آثم متى ما قصرنا في نظر وفَقالدى من قد رأى
٩٤٦- والحكم من مجتهد كيف وقع دون شذوذ نقضه قد امتنع
٩٤٧- إلا إذا النص أو الإجماع أو قاعدةً خالف فيما قد روي
٩٤٨- أو اجتهاده أو القيسَ الجلي على الأصح أو بغير المعتلي
٩٤٩- حَكَمَ في مذهبه وإن وصل لرتبة الترجيح فالنقضُ انحطل
٩٥٠- وقدم الضعيف إن جرى عَمَلُ به لأجل سبب قد اتَّصل
٩٥١- وهل يقيس ذو الأصول إن عُدِم نصُّ إمامه الذي له لَزِم
٩٥٢- مع التزام ما له أو مطلقا وبعضهم بنصه تعلقا
٩٥٣- ولم يُضمن ذو اجتهاد ضيعا إن يك لا لقاطع قد رجعا
٩٥٤- إلا فهل يضمن أو لا يضمن إن لم يكن منه تولى بَيِّن
٩٥٥- وإن يكن منتصبا فالنظر ذاك وفاقا عند من يُحرَّر
٩٥٦- وهو التزام مذهب الغير بلا علم دليله الذي تَأَصَّلَا
٩٥٧- يلزم غير ذي اجتهاد مُطلق وإن مقيِّدا إذا لم يُطَّبق
٩٥٨- وهو للمجتهدين ممتنع لنظر قد رُزقوه مُتَّسع
٩٥٩- وليس في فتواه مُفت يتَّبَعُ إن لم يصف للدين والعلم الورع
٩٦٠- من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر أو حصل القطع فالاستفتاء انحظر
٩٦١- وواجب تجديد ذي الرأي النظر إذا مماثل عرا وما ذَكَرُ
٩٦٢- للنص مثل ما إذا تجددا مُعَيَّرَ إلا فلن يُجَدِّدا
٩٦٣- وهل يُكرَّر سؤال المجتهد من عم إن مماثل الفتوى يُعَد
٩٦٤- وثانيا إذا النقل صرفا أهمل وخيرن لدى استواء السبل
٩٦٥- وزائدا في العلم بعضُ قَدَمًا وقدم الأورع كلُّ القَدَمَا
٩٦٦- وجائز تقليد ذي اجتهاد وهو مفضول بلا استبعاد
٩٦٧- فكل مذهب وسيلة إلى دار الحبور والقصور جعلا
٩٦٨- وموجبٌ تقليد الأرجح وجب لديه بحث عن إمام منتخب

- ٩٦٩- إذا سمعت فالإمام مالك صح له الشأو الذي لا يُدرك
- ٩٧٠- للأثر الصحيح مع حسن النظر في كل فن كالكتاب والأثر
- ٩٧١- والخلف في تقليد من مات وفي بيع طروس الفقه الآن قد نُفي
- ٩٧٢- ولك أن تسأل للتَّشَبُّت عن مأخذ المسؤؤل لا التعنت
- ٩٧٣- ثم عليه غاية البيان إن لم يكن عذر بالاكتسان
- ٩٧٤- يندب للمفتي اطراحه النظر إلى الخطام جاعل الرضا الوطر
- ٩٧٥- متصفا بحلية الوقار محاشيا مجالس الأشرار
- ٩٧٦- والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد
- ٩٧٧- وهو جائز بحكم العقل مع احتمال كونه بالنقل
- ٩٧٨- وإن بقول ذي اجتهادٍ قد عمل من عم فالرجوع عنه مُنحَظِل
- ٩٧٩- إلا فهل يلزم أو لا يلزم إلا الذي شَرَعَ أو يَلْتَزِم
- ٩٨٠- رجوعه لغيره في آخر يجوز للإجماع عند الأكثر
- ٩٨١- وذو التزام مذهب هل ينتقل أو لا وتفصيل أحق ما نقل
- ٩٨٢- ومن أجاز للخروج قيدا بأنه لا بد أن يعتقدا
- ٩٨٣- فضلا له وأنه لم يبتدع بخلف الاجماع وإلا يمتنع
- ٩٨٤- وعدم التقليد فيما لو حكم قاض به بالنقض حكمه يُؤم
- ٩٨٥- أما التمدد بغير الأول فصنع غير واحد مبجل
- ٩٨٦- كحجة الإسلام والطحاوي وابن دقيق العيد ذي الفتاوي
- ٩٨٧- أن ينتقل لغرض صحيح ككونه سهلا أو الترجيح
- ٩٨٨- وذم من نوى الدنا بالقيس على مهاجر لأم قيس
- ٩٨٩- وإن عن القصدین قد تجردا من عم فَلُتَبِحَ له ما قصدا
- ٩٩٠- ثم التزام مذهب قد ذُكرا صحة فرضه على من قَصُرا
- ٩٩١- واجمع اليوم عليه الأربعة وقفو غيرها الجميع منعه
- ٩٩٢- حتى يجيء الفاطمي المجدد دين الهدى لأنه مجتهد

- ٩٩٣- أنهيت ما جمعه اجتهادي وضربي الأغوار مع الأنجاد
٩٩٤- مما أفادنيه درس البرره مما انطوت عليه كتب المهرة
٩٩٥- كالشرح للتنقيح والتنقيح والجمع والآيات والتلويح
٩٩٦- مطالعا لابن حُلُول اللامعا مع حواشٍ تعجب المطالعا
٩٩٧- فالحمد لله العلي المجزل المانح الفضل لنا المكمل
٩٩٨- لنعم عنها يكل العدُّ لو كان ما في الأرض لي يمد
٩٩٩- ثم صلاة الله والسلام على الذي انجلي به الظلام
١٠٠٠- محمد الذي سما فوق السما وأهله من بعد ما الأرض سما
١٠٠١- أسأله الحسنى وزيدا والرضا واللفظ بي في كل أمر قد قضى